البجس حتى سلبت مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى
وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان للصبي اذا ادركت
فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ
فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع
فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على
صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه
كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده المترددة
بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه الهبة لا تصرف
من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا
الا لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت وعنه مطلقا وقد
جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على اكثره فرعا
وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى نعم الله تعالى علينا ما للعمادي ذكره ما
جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا انتهى
وما يتعلق به تركناه قصدا للقصر بحكم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان

كتاب الموداة الملتقطات والصبية التي لا تشتهي بحوز السفر
بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده
لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن
اخذ ابن انسان صغير واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى امه
فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي من يده قال الغاصب
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه من بيته
لم يلزمه ما في الخانية لانه ما غصبه لانه انما خدعه تغريرا وفي الملتقط من
النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله
قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي
لا يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى الصبي فقتل
نفسه لا يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها

الملتقطات رر
الموداة

ع

على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود
شجرة لنقض ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية
وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او صغيرا
قالوا يجب على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا
على دابة وقال امسكها وهي واقفة فسقط ومات كان على
عاقلة الذي حمل الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت
انسانا فقتله فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك
عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة
انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط
والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو صلى صبي كوز ماء في حوض ثم صبه
لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباس الحرير والذهب
ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا
ولا ان يخضب يده او رجله بحناء وفي الملتقط زوج ابنته
من رجل ثم ذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى

احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من
محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو
كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فطلق وعد منها في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث
الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة
نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل

بعضهم م
كان م

Copyright © King Saud University